



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

القواعد والإجراءات اللازمة لعمل اللجان

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) في 15 / 05 / 1445 هـ الموافق 29 / 11 / 2023 م وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2024 في 26 / 06 / 1445 هـ الموافق 08 / 01 / 2024 م

النسخة الأولى

01	رقم الإصدار	5	عدد الصفحات	10	دليل/ قواعد :
	تاريخ التعديل		2024 / 01 / 08 م		تاريخ الإصدار

Handwritten signature in blue ink.

القواعد والإجراءات اللازمة لعمل اللجان

تم إصدار هذه القواعد والإجراءات بموجب الفقرة (1) من المادة (45) من اللائحة الأساسية للجمعية، والتي تنص على: "يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية" وتم اعتماد هذه القواعد في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2023م الذي عقد في مقر الجمعية في يوم الاثنين 26 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 08/ يناير 2024م.

وتعتبر اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مكوناً من مكونات الجمعية وجهازاً من أجهزتها الإدارية، وتدرج من ضمن الوحدات التنظيمية في الهيكل التنظيمي والإداري للجمعية.

التعريفات:

القواعد	: قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية
اللائحة	: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية
الجمعية العمومية	: الجمعية العمومية لجمعية طهور
المجلس	: مجلس إدارة جمعية طهور
اللجنة	: اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة
المركز	: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
العضو	: عضو اللجنة
الاجتماع	: اجتماع اللجنة

تشكيل اللجان:

- 1- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد المجلس في القرار الصادر بتشكيلها: اختصاصاتها، وأسماء الأعضاء، والأمين العام لكل لجنة، وصفات عضويتهم.
- 2- يجب أن يكون عدد أعضاء أي لجنة عدداً فردياً، ولا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 3- يتم اختيار الأعضاء من أعضاء مجلس الإدارة، أو من أعضاء الجمعية العمومية، أو من غيرهم.
- 4- يجوز لمجلس الإدارة تفويض جزءاً من اختصاصاته الواردة في (نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية) إلى لجنة منبثقة عنه، مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 5- يجب على مجلس الإدارة إشعار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، متضمناً أسماء الأعضاء وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدرها اللجان، أو أي تغيير يطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
- 6- يجب أن يكون من بين اللجان العاملة في جمعية طهور لجنة للمراجعة الداخلية ولجنة أخرى للترشيحات

والمكافآت.



عضوية اللجان:

- 1- يجب أن يكون رئيس اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- لا يجوز لعضو المجلس الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن المجلس أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- 3- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأي اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- 4- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة الداخلية ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإدارة التنفيذية عضواً مستقلاً من خارج الجمعية وجوباً، ويجوز ذلك في باقي اللجان.
- 5- يجب على صاحب القرار في تشكيل اللجنة تعيين عضو بديل عن سقطت عضويته من الأعضاء.
- 6- لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

مدة عمل اللجان والأعضاء

- 1- يبدأ عمل اللجنة اعتباراً من تاريخ تشكيلها.
- 2- يبدأ عمل العضو البديل - عن سقطت عضويته - اعتباراً من تاريخ صدور انضمامه للجنة.
- 3- ينتهي عمل اللجنة في الحالات التالية
(أ) بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة.
(ب) حلول تاريخ انتهاء عمل اللجنة الوارد في قرار تشكيلها.
(ج) صدور قرار من صاحب الصلاحية في تشكيل اللجنة بإنهاء عملها.
- 4- تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية:
(أ) إذا طلب العضو (خطياً) من صاحب قرار تشكيل اللجنة إعفائه من العضوية فيها.
(ب) انتهاء مدة عمل اللجنة وفقاً لما جاء في البند السابق.
(ج) يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أي من أعضائها
(د) إذا تغيب العضو عن اجتماعين متتاليين دون عذر مقبول.
(هـ) أي سبب قاهر يحول دون استمرار عضويته.

شروط العضو المستقل:

يجب أن تتوفر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- 1- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- 2- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- 3- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك. وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- 4- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، أو العاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

اجتماعات اللجان:



- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجب أن ترسل الدعوة قبل الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
- 3- في الحالات الطارئة يجوز إرسال الدعوة مشفوعة بالمرفقات قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل.
- 4- يجب أن يوضح في الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته ومكان انعقاده وجدول الأعمال وأية وثائق أو مرفقات أو معلومات لازمة للنقاش.
- 5- يجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجه للرئيس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- 6- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية، سواء حضوريا أو عبر الاتصال المرئي.
- 7- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الطارئة عند طلب الرئيس أو اثنين من الأعضاء، أو بناء على طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 8- إذا تعذر عقد الاجتماع لأي سبب كان، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

سلامة الاجتماعات والتصويت:

- 1- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور جميع أعضاء اللجنة.
- 2- لا يجوز توكيل أي عضو لعضو آخر لحضور الاجتماع نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- 3- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات، فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة، على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه، فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات والتوصيات التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.

مكافآت أعضاء المنبثقة عن مجلس الإدارة:

- 1- يكون صرف المكافأة حسب القدرة المالية للجمعية، ولا يؤثر صرف المكافأة على نشاط الجمعية.
- 2- يوقف صرف مكافأة أعضاء اللجان إذا كانت درجة حوكمة الجمعية أقل من (85%) في آخر تقييم.
- 3- يجب الإفصاح عن مكافآت الأعضاء في التقرير السنوي للجمعية والقوائم المالية لها.
- 4- لا يجوز أن تصرف المكافأة من الإيرادات المقيدة - إلا إذا كانت مقيدة لغرض مكافأة أعضاء اللجان.
- 5- الحد الأعلى لقيمة المكافأة هو (500) ريال لكل اجتماع، وبما لا يزيد عن (6) اجتماعات سنويا.
- 6- يجب صدور قرار من الجمعية العمومية بالموافقة على صرف المكافأة في جلسة مناقشة تقرير المحاسب القانوني حول الحسابات الختامية للجمعية عن السنة المنتهية.
- 7- يجوز لأعضاء اللجان التنازل عن المكافأة (خطيا وبدون شروط) لصالح الجمعية، وذلك بعد نهاية السنة المالية وقبل صرف المكافأة.

8- يجوز لرئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- ب- يتم التنازل للجمعية نفسها.
- ج- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- د- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة.

التزامات اللجان:

- 1- مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 2- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 3- الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة - بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- 4- إعداد تقارير مفصلة في الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.
- 5- تلتزم كل لجنة - من خلال رئيسها - بالتنسيق مع اللجان الأخرى منعا للازدواجية وتضارب الجهود.
- 6- يلتزم جميع أعضاء اللجان بسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمهام المناطة بهم وما ينتج عنها من معلومات، ومخرجات، وتوصيات، ونتائج.
- 7- تلتزم اللجان بعدم تجاوز اختصاصاتها أو تجاوز المهام المسندة لها.

التزامات الإدارة التنفيذية تجاه اللجان:

- 1- تلتزم الإدارة التنفيذية للجمعية بتوفير جميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب.
- 2- تلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنجاح عمل اللجان وتهيئة الظروف المناسبة لعملها.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) في 15 / 05 / 1445 هـ الموافق 29 / 11 / 2023م وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2024 في 26 / 06 / 1445 هـ الموافق 08 / 01 / 2024م



رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي